

النظرية العامة للجريمة :

المحاضرة الثانية

- تعتبر الجريمة ظاهرة بشرية قديمة برزت في شكل بدائي فاقترعت مظاهرها على العنف الجسدي ثم خضعت على مر القرون لتطورات كبيرة ساهمة فيها عدة أسباب اجتماعية و اقتصادية و سياسية و تدخلت كثير من العوامل في انتشارها و استفحالها في اغلب المجتمعات الإنسانية , فعدت آلياتها أكثر تنوعا و أسرع نفاذا و اشد و قعا و تأثيرا في العالم.

- و إنما في هذه الدراسات لانبغي التأصيل لهذه الظاهرة بأشكالها المتغيرة عبر الزمان و لكن نريد و ضع تصور عام لها لان هذا التصور هو المفصح عن سياسة المشرع في التجريم و أن لهذه السياسة دورا فعالا في ضبط الانحراف بوجه عام.

- وحتى تكون دراستنا شاملة لأهم الجوانب المتعلقة بهذا الكيان (الجريمة) نبدأ بتحديد مفهومها و أنواعها .

تعريف الجريمة و أنواعها :

يعد التعريف اللغوي المرجع الأول المفترض اعتماده أساسا لمعرفة دلالة أي مصطلح لذلك نبدأ به لتحديد معنى الجريمة :

1 - لغة : هي مأخوذة من مادة " جرم " و الجرم هو القطع يقال جرمه يجرمه و يطلق الجرم على الكسب غير المشروع يقال هو يجرم لأهله أي يتكسب و يطلب و يحتال أما الجرم بضم الراء بمعنى 'عظم جرمه' و هو الذنب العظيم و الجارم هو الجاني .

فالجريمة في اللغة تطلق على كل اعتداء أو ذنب أو كسب غير مشروع انتزع بطريقة النصب و الاحتيال و هذه المعاني تجتمع كلها حول فكرة واحدة ينصرف إليها مدلول المصطلح و هي فكرة العدوان على الغير بخرق سياج الحقوق و اقرار الذنوب و الأثام .

2 -المفهوم الشرعي للجريمة : يتفق التعريف الشرعي مع اللغوي لهذا المصطلح فالجريمة شرعا تطلق على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و يمكن القول أنها : فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله بها .

- فمجانبة الحق و الزيغ عن الطريق المستقيم وإتيان ما نهى الله عنه و الامتناع على ما أمر به كل ذلك يعتبر كسب غير مشروع و اعتداء محضورا .

- و قد عرفها الماوردي : بقوله : 'الجرائم محضورات زجر الله عنها بحد أو تعزير.'

المفهوم الوضعي للجريمة :

- تباينت تعريفات شراح القانون الوضعي و غيرهم من العلماء لهذه الظاهرة تباين العلوم التي تناولتها بالدراسة و تعددت مفاهيمها تبعا لتأثر هؤلاء المفكرين بالمدارس التي ينتمون إليها و العلوم التي كانوا قد تخصصوا فيها (مثل علم الاجتماع – علم الإجرام – علم العقاب) و يمكن في هذا المقام عرض أهم ما حدد به المصطلح في الفكر الوضعي حيث يمكن تفريعه إلى اتجاهين أساسيين هما على التوالي :

أ- **الجريمة كحقيقة قانونية** : سبقت جملة تعريفات فيها و جهات نظر مختلفة في مبناها و متفقة في مقصدها و فحواها باعتبار الجريمة واقعة قانونية منها: القول إنها : [فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشرعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعتبره المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط مثل : التزام الإنسان بالامتناع عن إزهاق روح الغير أو اخذ ماله خلسة أو عن الإضرار بسلامة بدنه فالإخلال بهذه الالتزامات (أي الشروط) يكون على التوالي جريمة القتل، السرقة ، الضرب ، الجرح .

- و في قول آخر عرفت بأنها : [الفعل و الامتناع عن الفعل الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات و يقر له جزاء جنائيا].

نقد التعريف : لقد تبنت هذا المفهوم المدرسة التقليدية في النصف الثاني من القرن 18 م و منه (لومبروز) و هو مفهوم منتقد ذلك انه اهتم بالجانب الشكلي للجريمة فاعتبرها واقعة قانونية مجردة لا غير و النقد الذي يمكن توجيهه لهذا الاتجاه يشمل النقاط التالية :

1/ لا يكفي لمعرفة جوهر الجريمة إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و بين النص التجريمي لكونها تنطوي على ضرر أو تهديد بضرر لمصلحة حماها المشرع الجنائي بقواعد قانون العقوبات و رتب عليها أثرا جنائي هو العقوبة .

2/ لا يمكن القول بأن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا اعتبره المشرع الجنائي كذلك لأن الواقعة الجريمة قبل أن تكون واقعة قانونية فهي واقعة مادية سابقة في وجودها المادي النص التجريمي .

3/ بالاضافة إلى ذلك فانه لا يمكن حصر الجرائم في تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الجنائية لان هناك من الأفعال ما لا يتعارض من الناحية الشكلية معالقواعد التجريبية و مع ذلك لا يدخل في تعداد الجرائم لأنه غير ضار بالمصلحة المحمية قانونا و ذلك :

أ – إما لكونه فعلا مباحا كما هو الحال بالنسبة لبعض الألعاب الرياضية التي فيها مساس بسلامة الجسم فمن الناحية الشكلية تدخل هذه الألعاب في وصف أفعال الضرب و الجرح المنصوص على عقوباتها في قانون [المواد 246- 266 – ق عقوبات] . لكنها لا تعد جريمة لأنها لا تحمي عين المصلحة التي حماها المشرع في تلك النصوص و تدخل بذلك في حيز الإباحة و كذلك الشأن بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي الذي يعتبر سببا لارتفاع المسؤولية الجنائية عن مرتكبي هذا الفعل و يستوي الأمر بالنسبة للتطبيب فإجراء عملية جراحية للمريض تعد اعتداء على جسده خاصة إذا أفضت إلى الإضرار به في الأخير و مع ذاك لا يدخل فعل الطبيب ضمن تعداد الجرائم المنصوص عليها في ق العقوبات .

ب – و إما لكونها أفعال صادرة عن عديمي المسؤولية أو ناقصيها كما هو الشأن بالنسبة للمجنون الذي لا يعد من ذوي الأهلية فإذا ارتكب فعلا مجرما قانونا لا تلحقه المسؤولية الجنائية لأنه محصن بمانع من موانعها و أيضا فان الطفل غير المميز و المكره و فاقد الإدراك كلهم يتمتعون بحصانة قانونية ترفع عنه أية متابعة جنائية بصفة نهائية أو يخفف عنه الجزاء المقابل للفعل العدوانى .

ب- الجريمة كحقيقة واقعية : ذهب فرقة من الباحثين و هم علماء الاجتماع بصفة خاصة إلى تعريف الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية فقول: هي خروج الفرد على ما يقضيه وجود اشتراك بين الناس في معيشة واحدة تصان فيها الأمة كفرد و كمجموعة أفراد فهي من الوجهة الواقعية أو الاجتماعية هي خروج و جماع و جنوح يغلب فيه المرء الأثرة "حبه لنفسه" على الإيثار "حبه لغيره" مضحيا في سبيل الحفاظ على كيانه الذاتي بما يتماسك به الكيان الاجتماعى .

- فالجريمة سلوك يتعارض مع القيم الأخلاقية و المثل العليا و المصالح الاجتماعية .

- و يقصد بالخروج و الجماع و الجنوح : التمرد بكل ما يحمله من معنى التطاول على ما يقتضيه السلوك السوي و ذلك بالعصيان و العتوز

- أو هي خطيئة اجتماعية و التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب عليها القانون ام لا .

- هذا التعريف يرتبط إلى حد ما بالمعنى اللغوي ذلك انه ينعت الجريمة بالخطيئة التي لا تخرج عن معنى الذنب و الإثم و مجانية الصواب.

- و قد عرفت الجريمة أيضا بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها عندما تنتابه أحوال نفسية شاذة في لحظات ارتكابه إياها بالذات .

- نقد : أخذت بهذا المفهوم الاجتماعي المدرسة الوضعية الايطالية و هو كسابقه لا يخلو من النقد في جوانب عدة منها :

1* توجد أفعال مخالفة للقيم الأخلاقية و المثل السامية في المجتمع و مع ذلك لا يجرمها القانون فارتكاب الفاحشة لا يعد جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا توافر فيه عنصر الإكراه أو كان المجني عليه قاصرا فلا يوقع أي جزاء جنائي على هذا الفعل إذا تم بالتراضي مع انه يشكل انتهاكا لحرمة المجتمع علما بان الأخلاق الفاضلة إحدى الدعائم التي يقوم عليها أي مجتمع كما أن تعاطي الخمر تجرمه القوانين الوضعية إذا ارتكب في الطريق العام " حالة السكر البين العلني " أما إذا غاب هذا الوصف سقط الجزاء الجنائي على الفاعل و عد فعله جائزا رغم إخلاله بالقيم الأخلاقية في المجتمع .

2* أيضا فان العبرة ليست بالضرر الذي يلحق بالمصلحة الاجتماعية فقط إنما العبرة بالحماية الجنائية لذات المصلحة معنى هذا أن سن قوانين محددة للمصلحة المحمية و ضابطة لنوع و وصف السلوك المجرم و مقدرة للجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي إزاء السلوك المنحرف أمر تقتضيه الضرورة حتى لا يعاقب الناس على أفعال لا علم لهم بتجريمها قانونا إذ لا يمكن للنصوص الجنائية أن تسري إلا بعد صدورها و علم الناس بها .

3* كما أن إشباع غريزة إنسانية ما بطريق شاذ أو غير سليم لا يعتبر جريمة مثال ذلك : دفع الضرر عن النفس بالسرقة لإطفاء غريزة الجوع لا يعد جريمة بل يندرج في باب الضرورة فترفع بذلك العقوبة فضلا عن أن ذلك الفعل قد يسلكه الرجل العادي (غير المجرم) إن وجد نفسه في الضر و ف ذاتها .

- هذا وقد ذكرت تعاريف أخرى للجريمة منها (سلوك نابع عن إرادة آثمة يترتب عليه إلحاق الضرر ببعض المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع الذي يفرض على مرتكبه جزاء جنائي توقعه السلطة عن طريق إجراءات التي رسمتها لهذا الشأن) .
- فهذا التعريف الأخير أضاف شيء جديد لوصف الفعل بالجريمة وهو كونه صادر عن إرادة آثمة أي إرادة سليمة مدركة مميزة لآثمتها عدوانية.
- فيخرج بقولنا سليمة : كل فعل مجرم قانونا ارتكبه شخص معيب بأحد عيوب الإرادة كما هو الشأن في حالتي الإكراه و الضرورة .
- و يخرج بقولنا مدركة : كل فعل صادر عن غير مدرك كالمجنون و فاقد الإدراك و الصبي غير المميز .
- و يخرج بقولنا مميزة : الأفعال الإجرامية المرتكبة خطأ فالتمييز هنا لا نعني به التمييز العقلي بل نقصد به توافر القصد الجنائي و عنصر العمد الذي تترتب على أساسه المسؤولية الجنائية .
- فهذا التعريف حاول الجمع بين المفهوم القانوني و المفهوم الواقعي للجريمة .
- و رغم ذلك سنتبنى المفهوم القانوني للجريمة تيسيرا لدراسة أركانها .